تصح المسئلتان المسئله واعط الوارث الحاضر المتيقن
ميراثه اقل النصيبين من الفريضتين مضروب في وفق
الاخرى وان توافقا وفي جميعها ان تباينتا او وافقت
المشكوك فيه حتى يتبين الحال على نحو ما ذكرناه في الخناثا
والحمل والله اعلم اما التوريث من المفقود او الاسير
او الغريب المنقطع خبره اذا لم تقم بينة على موته ففيه
وجهان احدهما لا يقسم ماله حتى يتيقن موته والاصح
الذي قطع به الاكثرون انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم
بان مثله لا يعيش اليها قسم ماله ولم يقدر الجمهور
هذه المدة بل حكى وجه شاذا انها سبعون سنة وفي وجه
شاذ تقدر بسبعين سنة والمذهب انه يكفي مدة
يغلب على الظن انه لا يبقى اليها ولا يشترط انه لا يعيش
اكثر منها على الصحيح ثم ان قسم الحاكم ماله فقسمته حكم
بموته وان اقتسموا بانفسهم فظاهر كلام الاصحاب
في المطالب في اعتبار حكمه خلافا والله اعلم **مسايل** على نوعين
الاول في المفقود رجل قال لقوم يقتسمون تركة لا تحملوا
فان امراتي غايبه فان كانت ميته ورثت انا وان كانت
حيه ورثت دوني فهذا اخو الميت لابيه وزوجته
الغايبة اخت الميت لامه والحاضرون من الورثه ام
واختان لابوين وان قال ان كانت حيه ورثت دونها
وان كانت ميته فلا شيء لي فهذه ميتة عن زوج وام

وجد

وجد واخت لام واخ لاب قد نكحها وهي الغايبة والله
اعلم **النوع الثاني** امراة وزوجها ورثا ثلاثة
ارباع التركة واخرى وزوجها ورثا الربع الباقي فصورته
اخت لاب واخ لام واباعم احدهما اخ لام وهو زوج
للاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب
النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم
زوجان اخذا ثلث المال واخران اخذا ثلثيه فصورته
ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر رجل وابنته
ورثا مالا نصفين فهي امراة ماتت عن زوج هو ابن
عم لها وبنت له رجل وزوجته ورثوا المال اثلاثا
وهم ابنتا ابن في نكاح ابن اخ واب ابن ابن زوجة
وسبعه اخوة لها ورثوا بالسوية فهو اذا نكح رجل
ام امراة ابيه فاولدها سبعة بنين فمات الرجل بعد
موت ابنه فقد خلف زوجه وسبعة اخوة لها امهما
وهم بنو ابن فلها الثمن ولهم الباقي **فصل** نختم به
الكتاب فقد ذكرنا في اول الشرح انه اذا لم يكن للميت وارث
بالنسب ولا بالولاء ولم يكن بيت المال مع امام عادل فان
فيه وجهين وذكرنا ان الفتوى الذي عليه الاكابر هو
المتاخرين انه يرد الارث على ذوي الفروض الا الزوجين
فان لم يكن ذو فرض قسم على ذوي الارحام كما قدمناه قال
فيه الفتوى وهو الاصح عند محققي اصحابنا وبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)